

وسائل الشيعة

[83] (12892) 3 - وعنه، عن الحسن (1)، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي قال:
سألت أبا عبد الله عليه السلام أيستاك الصائم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه ؟ فقال: لا بأس
به. وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن صفوان
مثله (2). (12893) 4 - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن موسى
بن أبي الحسن الرازي، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سأله بعض جلسائه عن السواك
في شهر رمضان ؟ قال: جائز، فقال بعضهم: إن السواك تدخل رطوبته في الجوف، فقال: ما تقول
في السواك الرطب تدخل رطوبته في الحلق ؟ فقال: الماء للممضضة أرطب من السواك الرطب فان
قال قائل: لا بد من الماء للممضضة من أجل السنة فلا بد من السواك من أجل السنة التي جاء
بها جبرئيل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم. (12894) 5 - وبإسناده عن علي بن الحسن،
عن محمد بن الحسن، عن محمد بن سنان، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام قال:
سألته عن السواك للصائم ؟ قال: يستاك أي ساعة شاء من أول النهار إلى آخره. (12895) 6 -
وعنه، عن علي بن أسباط، عن علاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه
السلام عن الصائم أي ساعة يستاك من النهار ؟ قال: متى شاء.

_____ 3 - التهذيب 4: 262 / 782، والاستبصار 2: 91

/ 291. (1) (عن الحسن): لم يرد في الاستبصار. (2) التهذيب 4: 323 / 993. 4 - التهذيب 4:

263 / 788، والاستبصار 2: 92 / 295. 5 - التهذيب 4: 262 / 783. 6 - التهذيب 4: 262 /

_____ (*) 784.